



مجـــلّـــــــــة الـرَّاســـــخــون ARRASIKHUN JOURNAL

ISSN: 2462-2508 (2016) 2 عدد 1 عدد

قضاء دين الميت من سهم الغارمين، دراسة فقهية مقارنة

الدكتور عمر علي أبوبكر أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه وأصوله كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية - بماليزيا

الملخص

لقد تناول الباحث في هذه الدراسة؛ الأحكام المتعلقة بقضاء دين الميت من سهم الغارمين، بحيث حاول من خلال البحث حل الإشكالية القائمة فيمن مات ولم يترك وفاء، لأن هناك حديثان ظاهرهما تعارض. الحديث الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان لا يصلي على المدين، إذا لم يترك وفاء لدينه". والحديث الثاني: قوله صلى عليه وسلم: "من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا فعلي". وتحدف هذه الدراسة إلى: تحديد مفهوم الدين حسب اصطلاح الشرع، واستخداماته عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم. وكذلك بيان الأحكام المتعلقة بضمان دين الميت، وأقوال الفقهاء في ذلك من خلال الدراسة والتحرير والدقيق. وقد اشتمل البحث على أربعة مباحث وخاتمة، وتناول الباحث في المبحث الأول مفهوم الغارمين في اللغة والاصطلاح، وفي المبحث الثاني تطرق إلى الحديث عن أنواع الغارمين، والقدر الذي يستحقه الغارم من الزكاة، فتوصل إلى أن الغارم يعطى بقدر حاجته في قضاء ما عليه من الديون, سواء والقدر الذي يستحقه الغارم من الزكاة، فتوصل إلى أن الغارم يعطى بقدر حاجته في قضاء ما عليه من الديون, سواء كان الغارم قد أصلح بين الناس، وأعطى مالاً بنية الأخذ من الزكاة، أو اقترض، أو تحمًل ذلك في ذمته، فيُعطى ولو كان غنيًا تشجيعاً له على الخير. أو كان الغارم لنفسه ولم يستطع الوفاء, فيعطى من الزكاة ما يقضى دينه دون زيادة.

كما تطرق الباحث إلى بيان أقوال الفقهاء في مسألة ضمان دين الميت في المبحث الثالث، فترجع لديه بعد الدراسة جواز ضمان دين الميت في الحقوق المالية للنصوص القاضية بذلك. ومن النتائج التي توصل الباحث: أن الفقهاء قد أجمعوا على أن الغارم الذي مات وترك وفاء؛ فإن دينه يُقضى من خلال ما خلفه من أموال، وأما من مات لم يترك وفاء؛ فالفقهاء مختلفون فيه هل يقضى دينه من سهم الغارمين أم لا؟ على قولين؛ ترجع للباحث المذهب القائل بجواز قضاء دينه من سهم الغارمين. ومنها: أهمية المبادرة إلى قضاء دين الميت الذي لم يترك وفاء لتأخر النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه حينما علِمَ أنَّه مدين، وخاصة مع قوله صلى الله عليه وسلم: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه

الكلمات المفتاحية:

الدين، قضاء، الميت، سهم الغارمين.

مقدمات مهمة بين يدي البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصبحه الطيبين الطاهرين وعلى من اتبع هديه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن المعلوم أن قضاء الدين بوجه عام من الأمور المهمة في شرعنا الحنيف، فإن الإنسان الذي يستدين ثم يتعثر في القضاء ويعجز عن القيام بالسداد، يكون في حرج وضيق شديدين. لأنه في الغالب ما أخذ الدين إلا لمعضلة طارئة أو حاجة ماسة، فربما يصبح المديون – في بعض الحالات – يرى الليل كما يرى النهار، كما يقال: (الدين هم بالليل، ومذلة النهار، كما يقال: (الدين هم بالليل، ومذلة

بالنهار (1))، فیخلو فیه بنفسه فیتذکر أنه إذا أصبح طولب، وضیق علیه ولم یجد لخلاصه حیلة، فبات لیلته محزونا مغموما حتی إذا نام رأی أحوالًا منكدة.

وإن من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده (وهو أرحم الراحمين) أن أوجد للمديون سبل التخلص من الدين حيث فرض له نصيبا من سهم الغارمين فقال تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبحم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله } التوبة: الآية 60.

قال ابن العربي(2) رحمه الله: هذه الآية من أمهات الآيات، إن الله بحكمته البالغة، وأحكامه الماضية

⁽¹⁾ رواه الديلمي في الفردوس (2/ 152) من حديث عائشة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإسناده ضعيف جدا. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (114/8) للألباني.

العالية، خص بعض الناس بالأموال دون البعض، نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له، نيابة عنه سبحانه وتعالى فيما ضمنه بفضله لهم في قوله: {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها} [هود: 6].

فإذا كان الأمر كذلك في الأحياء؛ فكيف بقضاء ديون الأموات الذين قال عنهم النبي صلى الله عليه وسلم: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه(3)". وقال: "يغفر للشهيد كل ذنب، إلاَّ الدَّين(4)". وقد امتنع أن يصلي على بعض الصحابة لكونهم ماتوا وعليهم ديون لم تسدد عنهم، ليبين أهمية ذلك، فهذا ما سوف نتعرض له من خلال هذه الدراسة إن شاء الله.

مشكلة البحث وتساؤلاته

من الواضح أن مشكلة البحث تتمثل في ضرورة إيجاد سبل مناسبة لقضاء ديون الأموات، وخاصة من مات ولم يترك وفاء، حيث إن هناك حديثان ظاهرهما تعارض.

الحديث الأول: "حديث سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان لا يصلي على المدين، إذا لم يترك وفاء لدينه(5)".

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: "من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا فعلى(6)".

فكيف يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين لم يُقضى، ثم يقوم بأمر ولده وعياله من بعده؟.

وما هي أقوال الفقهاء في مسألة قضاء دين الميت من سهم الغارمين؟ وما هو الراجح في ذلك؟

أهداف البحث

تمدف هذه الدراسة إلى توضيح بعض الأمور الهامة تتعلق بقضاء الدين؛ أهمها ما يأتي:

أولا: تحديد مفهوم الدين حسب الشرع واستخداماته عند فقهاء المذاهب الإسلامية.

ثانيا: بيان الأحكام المتعلقة بضمان دين الميت، وأقوال الفقهاء في ذلك.

ثالثا: دراسة وتحرير مسألة قضاء دين الميت من خلال سهم الغارمين.

رابعا: توضيح أوجه اللبس والإشكال في بعض النصوص من السنة النبوية التي ظاهرها التعارض في هذا الباب. الدراسات السابقة

وبما أن الموضوع لم يسبق أن قام بدراسته أحد من قبل كبحث مستقل أو دراسة مستقلة تكلم من خلالها عن الأبعاد والجوانب المحيطة بالموضوع – حسب علم الباحث – ومن أجل ذلك فسوف يشير الباحث إلى

⁽²⁾ أحكام القرآن (2/8/4).

⁽³⁾ إسناده صحيح، وسيأتي تخريجه.

⁽⁴⁾ الحديث في صحيح مسلم، وسيأتي تخريجه.

⁽⁵⁾ إسناده صحيح وسيأتي تخريجه.

⁽⁶⁾ متفق عليه، وسيأتي تخريجه.

بعض الدراسات المشابحة أو بحوث تناولت جزئية من جزئيات هذا الموضوع، حسب الآتي:

1. مصرف الغارمين وأثره في تكافل الاجتماعي، للباحث: رفيق يوسف المصري، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 2005م/2406ه، وقد تناول الباحث هذه الدراسة تحت فصل الأول (الغارم لمصلحة نفسه) ثم، تكلم عن حكم قضاء دين الميت من سهم الغارمين، بما لا يتجاوز نصف الصفحة تحت عنوان (المدين الميت).

2. مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور خالد عبد الرزاق العاني، منشور في دار أسامة عمان — الأردن. 1999م. تحدث الباحث في المبحث الثالث من الفصل السابع من الكتاب؛ عن قضاء دين رجل مات ولا وفاء له من سهم الغارمين، إلا أن الباحث بطبيعة الحال لم يتطرق إلى استقراء الأدلة واستقصائها ولم يتوسع كذلك في إيراد المناقشتها والاعتراضات، لأنه مبحث في كتاب والاعتراضات، لأنه مبحث في كتاب توصل إلى جواز قضاء دين الميت الذي لم يترك وفاء من سهم الغارمين.

3. أثر وفاة المدين على ما ثبت في ذمته من الديون المصرفية المؤجلة. للباحث: محمود عبدالكريم إرشيد، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 41 ، العدد 2، سنة 20014م. لقد تناول الباحث أيضا مسألة قضاء دين الميت الذي لم يترك وفاء من سهم الغارمين باختصار، وذكر أن الدكتور عمر الأشقر ذهب إلى ترجيح الجواز.

ومن الملاحظ أن جميع الدراسات والبحوث المذكورة تعتبر دراسات مختصرة داخل بحوث، وهم بالطبع مشكورون على جهودهم وليس فيها من جمع للأدلة والأقوال والتحليل والتحرير والبيان مثل ما هو موجود في هذه الدراسة، بالإضافة إلى أن البحث يتميز أيضا بدراسة مسألة "ضمان دين الميت" والتي لم تتعرض لها الدراسات المذكورة.

منهج الباحث في الدراسة

ومنهج الباحث في هذه الدراسة وهو: المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، والذي يكمن في استقراء وتتبع المسائل الفقهية المتعلقة ذات الصلة، ثم التحليل ومقارنتها بأقوال الفقهاء الآخرين بالإضافة إلى محاولة الاستدلال والتحرير في ضوء دراسة فقهية مقارنة مقارنة الأقوال، ومقارنة الأدلة والجواب عن الاعتراضات والمناقشات، ثم ترجيح ما رجحه الدليل، أو حسب قواعد الترجيح المعروفة عند العلماء. والعناية بصحة الدليل من عدمه في البحث.

⁽⁷⁾ انظر: مصرف الغارمين وأثره في تكافل الاجتماعي (ص11).

ولقد اعتمد الباحث على أمهات المصادر والمراجع العلمية الأصلية، في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع، كُلُّ حسب فنه ومجاله. وكذلك تخريج الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية فيها من أماكنها في المصحف الشريف. وكذلك تخريج الأحاديث والآثار التي وردت في البحث وبيان حكمها صحة وضعفا حسب ما أصَّله علماء الحديث.

هيكل البحث وتقسيماته

المبحث الأول: التعريف بالغارمين في اللغة والاصطلاح ومعنى (سهم الغارمين)

المبحث الثاني: أنواع الغارمين، والقدر الذي يستحقه الغارم من الزكاة

المبحث الثالث: ضمان دين الميت

المبحث الرابع: قضاء دين الميت من سهم الغارمين الخاتمة: وفيها التنائج والتوصيات وقائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول: التعريف بالغارمين في اللغة والاصطلاح

تعريف الغارمين في اللغة

الغارمون: جمع غارم، وهو اسم فاعل من: غرم يغرم غرما، مغرما، وغرامة، ويدور أصل معناه حول: الثقل، والهلاك، والشر الدائم، والعذاب اللازم، والحاجة الملازمة، والولوع، والخسارة، وأسر الحب أو الدين، ويطلق كذلك على الدية، و نحو ذلك. ويتعدى بنفسه فيقال: غرمت الدية، أو الدين أي أديته غرما ومغرما وغرامة، وبالتضعيف والهمزة، فيقال: غرمته،

وأغرمته، أي جعلته غارما، وغرم في تجارته أي خسر فيها، وأغرم بالشيء – بالبناء للمجهول – أي أولع به، والغريم يطلق على المدين لما ذكر، وعلى الدائن لأنه يلازم المدين، قال الفيومي: "وهو الخصم"، مأخوذ من ذلك لأنه يصير بالحاجة على خصمه ملازما. قال ابن منظور: "والغرامة": ما يلزم أداؤه، وكذلك المغرم .. والغرام قال ابن الأثير: هو جمع كالغرماء، وقال ابن سيدة هو جمع: مغرم، على طرح الزائد .. والغرام: الولوع بالشيء ..كما جاء "المغرم" بمعنى التزام ما لم يلزم(8).

وفي الاصطلاح:

الغارم عند الحنفية: الذي عليه الدين أكثر من المال الذي في يده أو مثله أو أقل منه (9).

وفي المبسوط الغارمون: هم المديونون الذين لا يملكون نصابا فاضلا عن دينهم $\binom{10}{}$.

والغارمون عند المالكية: الذين عليهم من الدين مثل ما بأيديهم من المال أو أكثر وهم ممن قد أدان في واجب أو مباح(11). وفيه نظر؛ لأنه قد يكون دينهم مائة دينار، وفي أيديهم مائة، فليس يقضى دينه إن بقى في يده مائة دينار.

وقال القرافي: الغارم: مَنِ ادَّانَ في غير سفه ولا فساد ولا يجد وفاء أو معهم أموال لا تفي ديونهم(12).

⁽⁸⁾ المصباح المنير (99/2) لسان العرب (ص3247).

⁽⁹⁾ بدائع الصنائع (45/2).

⁽¹⁰⁾ المبسوط (10/3).

⁽¹¹⁾ الكافي، لابن عبد البر (ص326).

⁽¹²⁾ الذحيرة (147/3).

وعند الشافعية ضربان: ضرب استدانوا في المصالح العامة كتحمل للدية " العمد " أو غرم مال في إصلاح ذات البين، أو تيسير الحج، أو إصلاح سبيلهم، فهذا الصنف من الغارمين، لا يراعى فقرهم، ويجوز أن يعطوا مع الغنى. والضرب الثاني: أن يستدينوا في مصالح أنفسهم، فيراعى فيهم الفقر، ولا يجوز أن يعطوا مع الغنى والقدرة(13).

وعند الحنابلة: الغارمون: هم المدينون العاجزون عن الوفاء لديونهم (14).

وعند الظاهرية: هم الذين عليهم ديون لا تفي أموالهم بها، أو من تحمل بحمالة وإن كان في ماله وفاء بها. قال ابن حزم: فأما من له وفاء بدينه فلا يسمى في اللغة غارما(15).

وقال مجاهد: الغارمون هم قوم ركبتهم الديون من غير فساد ولا تبذير (¹⁶).

ويمكن تعريف الغارمين بأنهم: الذين تدينوا إما لمصلحة أنفسهم أو للإصلاح بين الناس، ثم أعسروا وعجزوا عن السداد. فهذا الذي أراه جامعا، والله أعلم.

والغارمون من الأصناف الثمانية الذين بينتهم آية مصارف الصدقة، وهي قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من

الله \(\begin{align*} \begin{align*} \(\frac{17}{0} \end{align*}, \) eV خلاف بين الفقهاء في استحقاقهم سهما من الزكاة. و"إنما" التي صدرت بما الآية أداة حصر، فلا يجوز صرف الزكاة لأحد أو في وجه غير داخل في هذه الأصناف، وقد أكد ذلك ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال: "إنَّ الله لم يَرضَ بحُكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حَكم فيها هو، فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإن كنتَ مِن تلك الأجزاء أعطيتُك حقًّك ."

المبحث الثاني: أنواع الغارمين، والقدر الذي يستحقه الغارم من الزكاة

أولا: أنواع الغارمين

الغارمون ثلاثة أنواع

النوع الأول: الغارم لإصلاح ذات البين: وهو من يحمل ديةً، أو مالاً؛ لتسكين فتنة، أو إصلاح بين طائفتين. وهو على ثلاثة أحوال:

الحال الأول: يتحمَّل مالاً في ذمته للإصلاح. الحال الثانى: يقترض ويدفع للإصلاح.

⁽¹³⁾ الحاوي في فقه الشافعي (241/8-242).

⁽¹⁴⁾ مختصر الخرقي (ص97) المغني لابن قدامة (480/6).

⁽¹⁵⁾ المحلى (274/4).

⁽¹⁶⁾ تفسير الطبري 14 / 317، الموسوعة الفقهية (124/31).

⁽¹⁷⁾ سورة التوبة: الآية: 60.

⁽¹⁸⁾ أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب من يعطي من الصدقة وحد الغني رقم "1614"

وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (1389) والأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (73/3) ط. الرسالة، وذلك لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. ونقل الحافظ السيوطي في "الدر المنثور" 4/ 220 أن الدارقطني ضعفه، وقال الميثمي: فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف، وقد وثقه أحمد بن صالح ورد على من تكلم فيه. وبقية رجاله ثقات. (مجمع الزوائد 5 / 204 ط دار الكتاب العربي) وضعفه السيوطي أيضا كما في (فيض القدير 2 / 253 ط المكتبة التجارية).

الحال الثالث: يدفع من ماله بنِيَّة الأخذ من الزكاة بدلاً من ذلك(¹⁹).

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذا النوع من الغارمين يعطى من الزكاة سواء كان غنيا أو فقيرا؛ لأنه لو اشترط الفقر فيه لقلت الرغبة في هذه المكرمة، وصورتها أن يكون بين قبيلتين أو حيين فتنة، يكون فيها قتل نفس أو إتلاف مال، فيتحمله لأجل الإصلاح بينهم، فيعطى من الزكاة لتسديد حمالته، وقيد الحنابلة الإعطاء بما قبل الأداء الفعلى، ما لم يكن أدى الحمالة من دين استدانه؛ لأن الغرم يبقى. وقال الحنفية: لا يعطى المتحمل من الزكاة إلا إن كان $^{(20)}$ لا يملك نصابا فاضلا عن دينه كغيره من المدينين النوع الثاني: الغارم لنفسه في مباح, العاجز عن الوفاء، فهذا يُعطى من الزكاة ما يقضى دينه، لكن إن غرم في معصية لم يُدْفع إليه قبل التوبة شيء؛ لأن الدفع إليه في هذه الحالة إعانة على المعصية، كأن يكون قد استدان بسبب خمر، أو قمار، أو زنا. وقيل: لا يُعطى مطلقاً؛ لأن استدانته في المعصية ولا يؤمن أن يعود للاستدانة في المعاصى ثقة منه بأن دينه سيُقضى، بخلاف من أتلف ماله في المعاصى؛ فإنه يعطى لفقره (21)لا لمعصيته

وعلى كل حال فالقول الأول أرجع أي: أنه يعطى من الزكاة بعد توبته من المعصية وليس قبلها. فإنه لا يجوز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة إذا كان دينه في معصية، كالخمر، والميسر، والربا، إلا إذا تحقق صدق توبته(22).

ويشترط لإعطاء الغارم لنفسه من الزكاة الشروط الآتية:

1 - أن يكون مسلما.

2 - أن لا يكون من آل البيت، وعند الحنابلة قول: يجواز إعطاء مدين آل البيت منها.

3 - واشترط المالكية أن لا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها، بخلاف فقير استدان للضرورة ناويا الأخذ منها.

4 - وصرح المالكية بأنه يشترط أن يكون الدين مما يحبس فيه، فيدخل فيه دين الولد على والده، والدين على المعسر، وخرج دين الكفارات والزكاة.

5 - أن يكون الدين حالا، صرح بهذا الشرط الشافعية، قالوا: إن كان الدين مؤجلا ففي المسألة ثلاثة أقوال ثالثها: إن كان الأجل تلك السنة أعطي، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة.

6 - أن لا يكون قادرا على السداد من مال عنده زكوي أو غير زكوي زائد عن كفايته، فلو كان له دار يسكنها تساوي مائة وعليه مائة، وتكفيه دار بخمسين فلا يعطى حتى تباع، ويدفع الزائد في دينه على ما

⁽¹⁹⁾ الكافي، 2/ 200، والشرح الممتع, لابن عثيمين، 6/ 233.
الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة (ص270).

 ⁽²⁰⁾ الحاوي، للماوردي (508/8) المغني 6 / 433، روضة الطالبين
 2 / 318، المجموع 6 / 206، فتح القدير 2 / 17، مغني المحتاج 3 / 111. الموسوعة الفقهية (321/23).

⁽²¹⁾ الحاوي، للماوردي (508/8) المغني، لابن قدامة 9/ 323.والكافي له، 2/ 200.

⁽²²⁾ الفقه الإسلامي وأدلته (7949/10).

صرح به المالكية، ولو وجد ما يقضي به بعض الدين بعد أعطي البقية فقط، وإن كان قادرا على وفاء الدين بعد زمن بالاكتساب، فعند الشافعية قولان في جواز إعطائه منها(²³).

والأدلة على جواز دفع الزكاة في النوعين المذكورين آنفاً كثيرة، منها حديث قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحمَّلتُ حمالةً, فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: ((أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بحا)) قال: ثم قال: ((يا قبيصة إن المسألة لا تَحِلُ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة(24). احتاحت(25) ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً(26) من عيش أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة (27) حتى يقوم(28) ثلاثة من ذوي

الحجا $(^{29})$ من قومه فيقولون: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، فما سواهنّ من المسألة يا قبيصة سحتاً $(^{30})$ ، يأكلها صاحبها سحتاً $(^{30})$.

النوع الثالث: الغارم بسبب ضمان الدين. أي: الضامن مالاً عن رجل معسر.

فيحوز إعطاؤه ما ضمنه إن كان الضامن معسراً. وهذا الضرب ذكره الشافعية، والمعتبر في ذلك أن يكون كل من الضامن والمضمون عنه معسرين، فإن كان أحدهما موسرا ففي إعطاء الضامن من الزكاة خلاف(32).

ثانيا: القدر الذي يستحقه الغارم من الزكاة

الأصل أن الغارم يعطى بقدر حاجته في قضاء ما عليه من الديون, سواء كان الغارم قد أصلح بين الناس، وأعطى مالاً بنية الأخذ من الزكاة، أو اقترض، أو تحمَّل ذلك في ذمته، فيُعطى ولو كان غنيًّا تشجيعاً له على الخير. أو كان الغارم لنفسه ولم يستطع الوفاء, فيعطى من الزكاة ما يقضي دينه دون زيادة(33). ولذلك قال الماوردي: فإذا تقرر ما وصفنا من أحكام الغارمين، فلا يجوز أن يزاد الواحد منهم على قدر

 ⁽²³⁾ المغني 6 / 432، وفتح القدير 2 / 17، وابن عابدين 2 / 60، وروضة الطالبين 2 / 318، والدسوقي 1 / 496، 497.
 الموسوعة الفقهية الكويتية (321/23).

⁽²⁴⁾ الجائحة: الآفة التي تملك الثمار والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة: حائحة، والجمع حوائح، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، 1/ 311 - 312.

⁽²⁵⁾ اجتاحت: أهلكت ماله.

⁽²⁶⁾ القِوام والسداد بمعنى واحد، وهو ما يغني من الشيء، وما تسد به الحاجة، وكل شيء، سددت به شيئاً فهو سِداد بالكسر، ومنه سِداد الثارورة، وقولهم: سداد من عوز، [شرح النووي على صحيح مسلم، 7/ 139].

⁽²⁷⁾ فاقة: الفاقة: الحاجة والفقر. النهاية في غريب الحديث، 3/ 480.

⁽²⁸⁾ حتى يقوم ثلاثة: يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد أصابته فاقة. شرح النووي على صحيح مسلم، 7/ 139.

⁽²⁹⁾ الحجى: العقل. شرح النووي على صحيح مسلم، 7/ 139.

⁽³⁰⁾ السحت: الحرام.

⁽³¹⁾ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، برقم 1044.

⁽³²⁾ الحاوي، للماوردي (508/8) الموسوعة الفقهية (322/23). (33) الكافي, لابن قدامة، 2/ 200، والمغني، 9/ 323، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 3/ 317 - 318. مصارف الزكاة في الإسلام (ص41).

دينه $\binom{34}{}$. وقال ابن رشد: أما الغارم فبقدر ما عليه إذا كان دينه في طاعة وفي غير سرف بل في أمر ضروري $\binom{35}{}$.

المبحث الثالث: ضمان دين الميت أولا: تعريف الضمان.

الضمان لغة: له عدة معان: منها الكفالة، فنقول: ضمنته الشئ ضمانا إذا كفله. ومنها الالتزام، فتقول: ضمنت المال، إذا التزمته. ومنها التغريم، تقول ضمنته الشيء تضمينا إذا غرمته(36).

وأما الضمان في الاصطلاح فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق (37). وقيل: هو وجوب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة (38)".

وقيل: (الضمان: هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات) (³⁹)

ويطلق الضمان على كفالة النفس، وكفالة المال عند جمهور الفقهاء.

كما يطلق على غرامة المتلفات والمغصوبات والمتعيبات والتغيرات الطارئة (40).

وفي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه، يثبت لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما (41).

واشتقاق الضمان من الضم، وهو مشتق من التضمين؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق.

فالضمان والكفالة إذا بمعنى حسب التعريف، وهو مذهب الجمهور، لكن فرَّق بعض العلماء بين الكفالة والضمان بأن الكفالة تكون بِالنَّفسِ وَالضَّمان يكون بِالنَّفسِ وَالضَّمان يكون بِالنَّفسِ وَالضَّمان يكون بِالنَّمالِ قال أبو هلال العسكري: ألا ترى أنَّك تقول كفلت زيدا وتريد إذا التزمت تَسْلِيمه وضمنت الأرْض إذا التزمت أَدَاء الأجر عَنْهَا وَلا يُقال كفلت الأَرْض لِأَن عينهَا لا تغيب فَيحْتَاج إحضارها فَالضَّمَان الْتِرَام شَيْء عَن الْمَصْمُون وَالْكَفَالَة الْتِرَام نفس الْمَكْفُول بِهِ وَمِنْه كفلت الْغُلَام إذا ضممته إليك لتهوله وَلا تقول ضمنته لِأَنَّك إذا طولبت بِه لزمك تَسْلِيمه وَلا يلزمك ضمنته لأَنَّك إذا طولبت بِه لزمك تَسْلِيمه وَلا يلزمك تَسْلِيم شَيْء عَنه وَفِي الْقُرْآن [وكفلها زكريا] (42) وَلم

وَمن الدَّلِيل على أَن الضَّمَان يكون لِلْمَالِ وَالْكَفَالَة للنَّفس أَن الْإِنْسَان يجوز أَن يضمن من لَا يعرفهُ وَلَا للنَّفس أَن الْإِنْسَان يجوز أَن يضمن من لَا يعرفهُ لم يتَمَكَّن يجوز أَن يكفل من لَا يعرفهُ لِأَنَّهُ إِذَا لم يعرفهُ لم يتَمَكَّن من تَسْلِيمه وَيصِح أَن يُؤَدِّي عَنهُ وَإِن لم يعرفهُ (43). وقالت طائفة: الكفالة والحوالة والضمان سواء. والله أعلم (44).

أركان الضمان

وأركان الضمان عند الجمهور أربعة:

1. ضامن وهو كل من يجوز تصرفه في ماله فلا يجوز ضمان الصغير ولا السفيه.

⁽³⁴⁾ الحاوي في فقه الشافعي (509/8).

⁽³⁵⁾ بداية المجتهد (39/2).

⁽³⁶⁾ المصباح المنير مادة (ضمن)، القاموس المحيط مادة (ضمن).

⁽³⁷⁾ المغني (70/5).

⁽³⁸⁾ الوجيز، للغزالي، 208/1.

⁽³⁹⁾ مجلة الأحكام العدلية المادة (416).

⁽⁴⁰⁾ موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة (ص415).

⁽⁴¹⁾ وهذه مسألة خلافية.

⁽⁴²⁾ آل عمران: ٣٧

⁽⁴³⁾ الفروق اللغوية (ص207).

⁽⁴⁴⁾ شرح صحيح البخاري، لابن بطال (420/6).

- مضمون وهو كل حق تصح النيابة فيه، وهو الدين أو العين المضمونة.
- ومضمون عنه وهو كل مطلوب بمال، حيا
 كان أو ميتا.
- 4. والصيغة (إيجاب) وأضاف الشافعية ركنا خامسا وهو المضمون له (وهو مستحق الدين (45)).

دليل مشروعية الضمان

الضمان في الجملة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: ولمن جاء به حمل بعير؛ وأنا به زعيم (46) قال ابن عباس: الزعيم: الكفيل (47).

وأما السنة:

- 1. فقوله عليه الصلاة والسلام: «الزعيم غارم(48)»
- 2. حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟»، قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئا؟»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: «هل عليه دين؟» قيل: «فهل ترك عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة لحاجة الناس إليها ودفع الضرر عن المدين (50).

شيئا؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى

عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل

عليها، قال: «هل ترك شيئا؟»، قالوا:

لا، قال: «فهل عليه دين؟»، قالوا:

ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على

صاحبكم»، قال أبو قتادة صل عليه يا

رسول الله وعلى دينه، فصلى عليه (⁴⁹⁾.

شروط صحة الضمان:

يشترط لصحة الضمان ما يلي:

أن يكون الضامن جائز التصرف .. وأن يكون راضياً غير مكره.

ويصح الضمان بكل لفظ يدل عليه كضمنته، أو تحملت عنه ونحو ذلك.

- ما يصح ضمانه:

يصح الضمان لكل مال معلوم محترم كألف ريال مثلاً، أو مال مجهول كأن

يقول: أنا ضامن لك ما لك على فلان، أو ما يُقضى به عليه، حياً كان المضمون عنه أو ميتاً (51).

حكمة تشريع الضمان

⁽⁴⁹⁾ أخرجه البخاري في كتاب الحوالات باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (799/2) الحديث رقم (2168).

⁽⁵⁰⁾ سبل السلام (3/62) المبسوط (19/160) مغني المحتاج (2/198) المغنى (4/534).

⁽⁵¹⁾ موسوعة الفقه الإسلامي (510/3).

⁽⁴⁵⁾ القوانين الفقهية (ص325) مغني المحتاج (2/198) الفقه الإسلامي وأدلته (4147/6).

⁽⁴⁶⁾ يوسف: ٧٢

⁽⁴⁷⁾ انظر تفسير الرازي (179/18).

⁽⁴⁸⁾ أخرجه أحمد (633/36) عن أبي أمامة بإسناد حسن.

وحكمة تشريع الضمان هي: توثيق الحقوق وتحقيق التعاون بين الناس وتيسير معاملاتهم في إقراض الديون والأموال وإعارة الأعيان، ليطمئن صاحب الحق في الدين أو العين المعارة للوصول إلى حقه ورعاية مصالحه، ودفع الحرج عن الناس (52).

حكم الضمان عن الميت

لقد اتفقت كلمة الفقهاء في صحة الضمان عن الميت الموسر (الذي ترك وفاء)(53)، وإنما اختلفوا في الضمان عن الميت الذي لم يترك وفاء، أي أن الفقهاء اختلفوا في الرجل يضمن دينا معلوما عن ميت بعد موته ولم يترك وفاء على قولين:

القول الأول: يجوز الضمان سواء ترك الميت شيئا أم لا. وهذا مذهب الجمهور، قال به مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد (صاحبا أبي حنيفة) وابن أبي ليلي (54). واستدلوا بما يأتي:

أولا: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟»، قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئا؟»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل عليها، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل

ترك شيئا؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئا؟»، قالوا: ثلاثة قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه، فصلى عليه (55).

ثانيا: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين؟" قالوا: عليه دين، فأتي بميت، فسأل: "هل عليه دين؟" قالوا: نعم، ديناران، قال: "صلوا على صاحبكم"، فقال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه، فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، قال: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا فعلي، ومن ترك مالا فلورثته (56)".

وجه الاستدلال من الحديثين:

إن في الحديثين تصريح بجواز الضمان عن الميت وصحته، فلو لم يصح الضمان عن الميت؛ لما صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الضمان، ولا فرق بين أن يخلف الميت وفاء أولا يخلف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبحث عن ذلك(57).

1. ولأنه دين ثابت فصح ضمانه كما لو خلف وفاء.

⁽⁵²⁾ الفقه الإسلامي وأدلته (4143/6).

⁽⁵³⁾ الإشراف لابن المنذر (226/6) اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (441/1).

⁽⁵⁴⁾ بداية المجتهد: 294/ 2، الشرح الكبير للدردير:331/3، المهذب: 339/ 1، المبسوط (47/7) مغني المحتاج (200/2) المغني (71/5) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (419/6 و426).

⁽⁵⁵⁾ أخرجه البخاري في كتاب الحوالات باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (799/2) الحديث رقم (2168).

⁽⁵⁶⁾ أخرجه أحمد في المسند (55/22) وعبد الرزاق في المصنف (55) أخرجه أحمد في المسند (1081) وأبو داود (3343) والنسائي (65/4) وابن الجارود (1111) وابن حبان (3064) وقال الأرناؤوط: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

⁽⁵⁷⁾ المبسوط (47/7) الشرح الكبير لابن قدامة (83/5).

القياس على مسألة ما إذا تبرع رجل بقضاء
 دينه فإنه يجوز لصاحب الدين اقتضاؤه.

القول الثاني: لا يُضمن للميت شيئا إلا إذا ترك وفاء، فَيَضْمَن الكفيلُ بقدر ما ترك. وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله(58).

واستدل بما يأتي:

1. حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال: "إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف، فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له، أؤدي عنه"(⁵⁹)، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا". الحديث.

وجه الدلالة من الحديث: فيه أنه السبب في قوله عليه الصلاة والسلام: من ترك دينًا فعلي $^{(60)}$ فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين $^{(61)}$. لأنه دين يسقط بموته فلم يصح ضمانه كما لو سقط بالإبراء.

2. لأنه إذا لم يترك وفاء لدينه فقد سقط دينه في حق أحكام الدنيا، ولا تصح الكفالة بدين ساقط، لكن لو تبرع شخص بوفائه صح $\binom{62}{}$.

3. لأن ذمته قد خربت خرابا لا تعمر بعده، فلم بيق فيها دين، والضمان: ضم ذمة إلى ذمة في التزامه. أي فلا يمكن تحققه.

4. ولأنه لا تصح الكفالة بغير قبول الطالب $\binom{63}{}$.

واعترض بأن أبا يوسف - وهو من أركان الحنفية - قد خالف أبا حنيفة فقال: الكفالة حائزة بقبول الطالب أو بغير قبوله(⁶⁴). وأيده الطحاوى: - وهو كذلك من أئمة الحنفية - حيث قال: قد أجاز النبي - عليه السلام - ضمان أبي قتادة عن الميت من غير قبول المضمون له، فدل على صحة قول أبي يوسف(⁶⁵).

الترجيح

الراجح والله أعلم، صحة ضمان الميت في دينه مطلقا، سواء كان موسرا أو معسرا، للأحاديث الصريحة في ذلك، وهو اختيار جماهير العلماء حتى بعد الأئمة الأربعة:

⁽⁵⁸⁾ مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (ص104) المبسوط (47/7).

⁽⁵⁹⁾ أخرجه الحازمي كما في فتح الباري، لابن حجر (478/4) وقال الحافظ ابن حجر: وهو حديث ضعيف، وقال الحازمي: لا بأس به في المتابعات.

⁽⁶⁰⁾ جزء من حديث جابر رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه.

⁽⁶¹⁾ شرح القسطلاني على صحيح البخاري (155/4) عمدة القاري (333/18).

⁽⁶²⁾ الموسوعة الفقهية (98/44).

⁽⁶³⁾ البحر الرائق (252/6) مجمع الأنفر (137/2).

⁽⁶⁴⁾ البحر الرائق (252/6) مجمع الأنحر (137/2).

⁽⁶⁵⁾ شرح صحيح البخاري لابن بطال (419/6).

قال الشوكاني: وأحاديث الباب تدل على أنها تصح الضمانه عن الميت، ويلزم الضمين ما ضمن به وسواء كان الميت غنيا أو فقيرا (66).

وقال ابن المنذر – كما أورده ابن بطال –: فخالف أبو حنيفة هذا الحديث – يعني حديث سلمة بن الأكوع – وفى امتناع رسول الله أن يصلى عليه قبل ضمان أبى قتادة، وصلاته عليه بعد ضمانه البيان البين عن صحة ضمان أبى قتادة، وأن من ضمن عن ميت دينا فهو له لازم ترك الميت شيئا أو لم يترك $\binom{67}{2}$.

وقال البغوي: فيه دليل على جواز الضمان عن الميت، سواء ترك وفاء أو لم يترك، وهو قول أكثر أهل العلم(⁶⁸).

وقال ابن حزم الظاهري: وما نعلم لأبي حنيفة سلفا في قوله (⁶⁹).

المبحث الرابع: قضاء دين الميت من سهم الغارمين

وقبل أن نخوض في عمق مسألة قضاء دين الميت من سهم الغارمين ودراسة تفاصيلها، يجب أن نفرق بين أمرين مهمين في نفس المسألة وهما:

الأول: قضاء دين الميت الذي ترك وفاء من سهم الغارمين

الثاني: قضاء دين الميت الذي لم يترك وفاء، من سهم الغارمين

أولا: قضاء دين الميت الذي ترك وفاء من سهم الغارمين

الأصل أن الميت إذا ترك وفاء، فإن دينه يقضى عنه ثم تُقسم بقية تركته بين الورثة، ولا يحتاج إلى سهم الغارمين لكونه ترك وفاء، لحديث سلمة بن الأكوع، قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها. فقال: ((هل عليه دين؟)) قالوا: لا. فصلى عليها. ثم أتى بجنازة أحرى، فقال: ((هل عليه دين؟)) قالوا: نعم. فقال: ((فهل ترك شيئا؟)) قالوا: ثلاثة دنانير. فصلى عليها. ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: «هل ترك شيئا؟»، قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟»، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة صل علیه یا رسول الله وعلی دینه، فصلی علیه $^{(70)}$. وجه الاستدلال من الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم: ((هل عليه دين؟)) قالوا: نعم. فقال: ((فهل ترك شيئا؟)) قالوا: ثلاثة دنانير. فصلى عليها". قال في (منار القارئ): لأنه ترك سداد دينه، فبرأت ذمته من حقوق الناس وتبعاتهم(⁷¹).

⁽⁶⁶⁾ نيل الأوطار (295/10).

⁽⁶⁷⁾ شرح صحيح البخاري لابن بطال (419/6).

⁽⁶⁸⁾ شرح السنة للبغوي (212/8)

⁽⁶⁹⁾ المحلى (69/996).

⁽⁷⁰⁾ أخرجه البخاري برقم 2168 (799/2) وقد سبق.

⁽⁷¹⁾ منار القارئ (214/3).

وخرج عبد الله بن حرام - والد جابر بن عبد الله الأنصاري - إلى أُحُد، وعليه دَينٌ كثير، فاستُشهِد، وقضاه عنه ابنه بعِلم النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ولم ينمّه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ولم ينكر يذمّه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، ولم يُنكر فِعْلَه، بل مَدَحه، وقال: "ما زالت الملائكة تُظِلّه بأجنحتها، حتى رفعتموه (72)".

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجابِر: "أَلَّا أُخبِركُ مَا قَالَ اللهُ عَنِّ وَجلٌ لأبيك، قلتُ: بلى، قال: مَا كَلَّم الله أحداً إلا من وراء حجاب، وكلّم أباك كِفاحاً (73)".

ثانيا: قضاء دين الميت الذي لم يترك وفاء من سهم الغارمين

بمعنى أن الرجل إذا مات، وعليه دين، ولم يترك وفاء أي: لم يترك مالا. فهل يجوز قضاء دينه من سهم الغارمين؟ فيه قولان مشهوران للفقهاء:

القول الأول: لا يجوز قضاء دين الميت الذي لم يترك وفاء من سهم الغارمين. وهذا مذهب الحنفية وهو قول للشافعية والحنابلة (على المذهب) وهو مذهب الصيمري والنخعي (74).

قال النووي: لو مات رجل عليه دين ولا وفاء له، ففي قضائه من سهم الغارمين وجهان، والأصح الأشهر: لا يقضى منه(⁷⁵).

القول الثاني: يجوز قضاء دين الميت الذي لم يترك وفاء من سهم الغارمين، إذا تمت فيه شروط الغارم. وهذا مذهب: المالكية وقول للشافعية ونقله في الفروع عن أبي ثور، ورواية عن الإمام أحمد وقال به أبو نصر في "المعتمد" والطحاوي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، رحم الله الجميع(76).

سبب الخلاف

منشأ الخلاف وسببه في المسألة هو: هل يعد الميت الذي مات ولم يترك وفاء داخلا في قوله تعالى {وَالْغَارِمِينَ} أم لا، أما الذين قالوا إنه داخل ضمن الغارمين؛ فقالوا بجواز قضاء دينه من سهم الغارمين باعتباره جزءا منهم، لأن الله تعالى قال: {وَالْغَارِمِينَ} الآية. ولم يقل: (وللغارمين) ، فالغارم لا يشترط تمليكه. وأما الذين قالوا إنه ليس داخلا في الغارمين؛ فمنعوا ذلك ولم يجيزوه.

أدلة القول الأول

واستدل القائلون بعدم جواز قضاء دين الميت الذي لم يترك وفاء من سهم الغارمين بأدلة منها

⁽⁷²⁾ أخرجه البخاري: 1244، ومسلم: 2471.

⁽⁷³⁾ أخرجه ابن ماجه وانظر: "صحيح سنن ابن ماجه" (2258) الموسوعة الفقهية المسيرة (89/7). ومعنى كفاحاً: أي مواجهة، ليس بينهما حجابٌ ولا رسول.

⁽⁷⁴⁾ فتح القدير على الهداية 2 / 20، حاشية ابن عابدين 2 / 20، المجموع، لنووي 6 / 211، البيان في مذهب الشافعي المجموع، للنووي، الفروع 2 / 610 المغني 667/2، الموسوعة الفقهية (328/23).

⁽⁷⁵⁾ روضة الطالبين (320/2).

⁽⁷⁶⁾ فتح القدير على الهداية 20/2، حاشية ابن عابدين 62/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 496، المجموع، لنووي 6 / 211 ، البيان في مذهب الشافعي () الفروع 2 / 619 المغني 2 / 667 الموسوعة الفقهية (328/23).

1. حدیث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله علیه وسلم إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل علیها. فقال: ((هل علیه دین؟)) قالوا: لا. فصلي علیها. ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: ((هل علیه دین؟)) قالوا: نعم. فقال: ((فهل ترك علیه دین؟)) قالوا: نعم. فقال: ((فهل ترك شیئا؟)) قالوا: ثلاثة دنانیر. فصلي علیها. ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل علیها، قال: «هل ترك شیئا؟»، قالوا: لا، قال: «فهل علیه ترك شیئا؟»، قالوا: لا، قال: «فهل علیه دین؟»، قالوا: ثلاثة دنانیر، قال: «صلوا علی صاحبكم»، قال أبو قتادة صل علیه یا رسول الله وعلي دینه، فصلی علیه(77).

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة، فكان يؤتى بالميت وعليه دين فيسأل صلى الله عليه وإن وسلم هل ترك وفاء؟ فإن لم يترك لم يصل عليه وإن قالوا: له وفاء، صلى عليه، ولو كان قضاء الدين عن الميت من الزكاة جائزا لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أجيب بأن الحديث منسوخ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، والذي جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "أنا أولى من المؤمنين من أنفسكم؛ فمن توفى من المؤمنين؛ فترك دينًا؛ فعلي قضاؤه، ومن ترك مالًا

فلورثته (⁷⁸)". فلم يترك الصلاة على أحد بعد ذلك من أجل الدين.

قال ابن الجوزي: أعلم أن هذا كان في أول الأمر، وفائدته تعظيم أمر الدين، ثم نسخ هذا بما سيأتي في مسند أبي هريرة: أنه قال لما فتح الله الفتوح، قال: "من ترك دينا فعلى (⁷⁹)".

وقال ابن هبيرة: هذا الحديث (حديث أبي هريرة) ناسخ لحديث أبي قتادة، وإنه كان لا يصلي على صاحب الدين(80).

وقال ابن الملقن: هذا الحديث ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين(⁸¹).

وقال القاضي عياض: ... كان هذا أول الإسلام، ثم نسخ ذلك لما فتح الله الفتوحات وصار لجميع المسلمين حق في بيت المال، وفرض لهم سهم الغارمين، والحديث المتقدم يدل عليه وينص على ذلك(82). أي: يقصد به حديث أبي هريرة.

وكيف كان فهذا الحكم وهو «امتناعه – عليه الصلاة والسلام – من الصلاة على من مات وعليه دين» منسوخ بلا شك فصار يصلي عليه ويوفي دينه كما ثبت في الأحاديث الصحيحة (83).

⁽⁷⁸⁾ سيأتي تخريخه بعد قليل.

⁽⁷⁹⁾ كشف المشكل، لابن الجوزي (302/2)

⁽⁸⁰⁾ الإفصاح، لابن هبيرة (183/6)

⁽⁸¹⁾ التوضيح لشرح الجامع الصحيح (425/15).

⁽⁸²⁾ إكمال المعلم (339/5).

⁽⁸³⁾ طرح التثريب في شرح التقريب (229/6).

⁽⁷⁷⁾ أخرجه البخاري برقم 2168 (799/2) وقد سبق.

وقال بن بطال: قوله من ترك دينا فعلي ناسخ لترك الصلاة على من فات وعليه دين(84).

قال المنذري في الترغيب قد صح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان لا يصلي على المدين ثم نسخ ذلك وذكر هذا الحديث(⁸⁵).

وقال القسطلاني: قوله عليه الصلاة والسلام: "من ترك دينًا فعليّ" فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين(⁸⁶).

فهذه أقوال الأئمة العلماء في ثبوت نسخ حديث سلمة بن الأكوع بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكلامهم حجة قاطعة في ذلك، بل ذكر الحازمي في "الناسخ والمنسوخ" أن حديث (امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على من مات وعليه دين) منسوخ بإجماع الأئمة، ثم أورد رواية أبي بشر يونس بن حبيب أنه قال: سمعت أبا الوليد (الطيالسي) يقول: هذا نَسَخَ تلك الأحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على من عليه الدين(⁸⁷). وحتى لو افترضنا عدم نسخ الحديث: فهو توضيح لتحذيره صلى الله عليه وسلم من الدين، والتوقي منه، والإسراع في تسديده، لأنه لم يصل على من ترك ديناً لم يترك سداده، لتعلق حق الناس بذمته (⁸⁸).

قال الصنعاني: ويدل حديث أبي قتادة على شدة أمر الدين، فإنه – صلى الله عليه وسلم – ترك الصلاة عليه لأنما شفاعة، وشفاعته مقبولة V(s) لا يسقط إV(s)

وقال البيضاوي: لعله امتنع عن الصلاة على المدين الذي لم يترك وفاءً تحذيراً عن الدين، وزجراً عن المماطلة، وكراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق. وكل ذلك كان في أوّل هجرته وقبل فتح الفتوحات، فلما كثرت الفتوحات، وزاد رأس المال الإسلامي، وتضاعف الدخل العام، تحمّل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون هؤلاء (90).

2. حديث أبي هريرة، رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها؛ أدى الله عنه. ومن أخذ يريد إتلافها؛ أتلفه الله عليه)) (⁹¹).

وجه الاستدلال من الحديث: أن من استقرض احتياجا وهو يقصد أداءه ويجتهد فيه، أعانه الله علي أدائه، وإن مات ولم يتيسر له أداؤه، فالمرجو من الله الكريم أن يرضي خصمه(92).

⁽⁸⁹⁾ المصدر نفسه.

⁽⁹⁰⁾ المصدر نفسه، بتصرف.

⁽⁹¹⁾ أخرجه البخاري في "صحيحه" (2387) ، والبيهقي 354/5، والبغوي (2146).

⁽⁹²⁾ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى به (الكاشف عن حقائق السنن) (2176/7).

⁽⁸⁴⁾ شرح صحيح البخاري لابن بطال (346/8) فتح الباري (478/4).

⁽⁸⁵⁾ تحفة الأحوذي (85/154)

⁽⁸⁶⁾ إرشاد الساري (155/4).

⁽⁸⁷⁾ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص127).

⁽⁸⁸⁾ انظر: منار القارئ شرخ مختصر صحيح البخاري (350/3).

قال ابن الملقن: وفيه: أن من كان عليه دين يريد قضاءه، فإن الله معه حتى يقضيه(⁹³).

وقال الصنعاني: (أدى الله عنه) أعانه على ذلك بحسن نيته فييسر الله له ويوسع عليه (ومن أخذها يريد إتلافها) عليهم وعدم أدائها إليهم (أتلفه الله) أي أتلف أمواله بحلول المصائب ورفع البركة وسعة التكاليف أو تتلف نفسه في الآخرة بالعذاب فالنية لها الشأن كله من الخير والشر(94).

وبذلك لا يكون الميت بحاجة إلى أن يقضى دينه من سهم الغارمين طالما أن الله تعالى سوف يؤدي عنه، طالما أنه أخذها بنية الأداء.

نوقش ذلك: بأن مجرد النية فقط في مثل هذه الحالات لا تكفي، لتعلق الأمر بحق الغير، وأنه لا بد من القضاء، والقضاء لا يكون إلا من خلال سهم الغارمين أو بيت مال المسلمين بوجه عام، لأن الميت لم يترك وفاء وخاصة مع اعتبار قوله صلى الله عليه وسلم: نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يُقضى

ولأنّه صلى الله عليه وسلم لما أخبره أبو قتادة بأنه قضى عن الميت دينه قال: "الآن بردت عليه جلدته (97)" فالواجب المبادرة إلى قضاء دين الميت من الزكاة (سهم الغارمين) أو بيت مال المسلمين، إن لم يكن تحمله أحد عنه، ولم يترك وفاء، حتى تكمل راحة الميت من تبعاته.

3. قوله صلى الله عليه وسلم: «من دان بدين في نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء، ومن دان بدين وليس في نفسه وفاؤه ومات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة(98)»

عنه (95)". وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "يغفر للشهيد كل ذنب، إلاَّ الدَّين (96)".

⁽⁹⁵⁾ أخرجه الترمذي "1079" في الجنائز: باب ما جاء عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه، وابن ماجه "2413" في الصدقات: باب التشديد في الدين، والدارمي "262/2" والطيالسي "2390"، والبيهقي "76/6"، والبيهقي "76/6"، والبغوي "7147 من طريق سعيد بن إبراهيم عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بَحذا الإسناد. وحسنه الترمذي والبغوي وصححه الألباني والأرنؤوط.

⁽⁹⁶⁾ أخرجه مسلم (1502/3) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

⁽⁹⁷⁾ أخرجه أحمد (406/22) والبيهقي (75/6) بإسناده حسن. (98) أخرجه الحاكم في "المستدرك" 2/ 23، والطبراني 8/ 240 (7937)؛ كلاهما من طريق بشير بن نمير، عن القاسم، عن أبي أمامة، به. قال الذهبي في "التلخيص": بشر متروك، وكذا قال المنذري في "الترغيب والترهيب" 4/ 53. ثم رواه الطبراني 8/ 243 (7949) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة مطولًا. وقال الهيثمي في "الجمع" 4/ 132: وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب. وقال الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" (1124): ضعيف حدًا.

⁽⁹³⁾ التوضيح لشرح الجامع الصحيح (404/15).

⁽⁹⁴⁾ التنوير شرح الجامع الصغير (57/10).

وأجيب بأن الحديث ضعيف حدا(99).

بل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم التشديد في هذا الأمر حيث قال صلى الله عليه وسلم: ...والذي نفس محمد بيده لو قتل رجل في سبيل الله، ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه (100)".

- 4. قوله صلى الله عليه وسلم: «الدين دينان، فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم(101)»
- 5. أنه لو فتح هذا الباب لعطل قضاء ديون كثير من الأحياء؛ لأن العادة أن الناس يعطفون على الحي، على الميت أكثر مما يعطفون على الحي، والأحياء أحق بالوفاء من الأموات(102).
- وإنما لم يجز دفعها في قضاء دين الميت؛ لأن
 الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه، وإن

دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم(¹⁰³).

7. ولأن المزكي يحتاج أن يملك المعطى، ولا يمكن هاهنا، لأن قضاء دين الغير بما لا يقتضي تمليكه إياها لأن الميت لا يملك شيئا وما يأخذه صاحب الدين يأخذه عوضا، والإيتاء لا يحصل إلا بالتمليك(104).

واعترض بأن الغارم لا يشترط تمليكه. وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وأن يملك لوارثه ولغيره، ولكن الذي عليه الدين لا يعطى ليستوفي دينه (105). ومما يدل لصحة هذا القول أيضاً أن الله تعالى جعل مصارف الزكاة نوعين: نوع عبر عن استحقاقه باللام التي تفيد التمليك، وهم: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، وهؤلاء هم الذين يملكون. ونوع عبر عن استحقاقه بفي، وهم بقية الأصناف ومنهم الغارمون. قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلِّقَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرَّقَابِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلِّقَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلِّقَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلِّةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرَّقَابِ وَالْعَامِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً الصَّدَقات في الغارمين، ولم يقل للغارمين فالغارم على الصدقات في الغارمين، ولم يقل للغارمين فالغارم على هذا لا يشترط تمليكه، وعليه فيجوز الوفاء عنه.

(99) انظر ضعيف الترغيب والترهيب (1124) للألباني.

(100) أخرجه الحاكم في المستدرك" 2/ 25، والنسائي 7/ 314، وابن وأحمد 5/ 289، وعبد بن حميد في "مسنده" 1/ 325 (367)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" 2/ 184 (928) والطبراني 19/ 248 (5536)، والبيهقي في "الشعب" 4/ 398 - 398 (5536) وصححه الألباني كما في "أحكام الجنائز" ص 136، و"صحيح الترغيب والترهيب" (1804).

(101) أخرجه الطبراني برقم 14146، وأورده ابن كثير في "جامع المسانيد" (872/مسند ابن عمر) وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (132/4) ، وقال: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني؛ وهو ضعيف. وصححه الألباني في صَحِيح الجُمامِع (3418) وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ(1803) وأحكام الجنائز (ص5).

(102) الشرح الممتع" لابن العثيمين (236/6).

(103) المغنى، لابن قدامة (498/2)

⁽¹⁰⁴⁾ البيان في مذهب الشافعي (424/3) المبسوط (202/2) مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة (ص525).

⁽¹⁰⁵⁾ مجموع الفتاوي 25/80.

⁽¹⁰⁶⁾ التوبة:60.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني (القائلون الجواز) بأدلة منها:

1. قُوله تَعَالَى: $\{\tilde{g}(107)\}$.

وجه الاستدلال من الآية: أنَّ عمومَ الآية يشمَل قضاءَ الدَّين عنِ الغارم، ولم يُفرَّق فيها بين الحيِّ والميِّت، ولأنه يجوز التبرع بقضاء دينه فحاز له قضاء دينه من الزكاة، كالحي(108). وقال بعض المالكية: بل هو أولى من دين الحي في أخذه من الزكاة، لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف الحي(109).

2. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيسأل: (هل ترك لدينه قضاء)، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: (صلوا على صاحبكم)، فلما فتح الله الفتوح، قال: (أنا أولى من المؤمنين من أنفسهم؛ فمن توفى من المؤمنين؛ فترك دينًا؛ فعلي قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته (110)).

وفي رواية: (ومن ترك كلا فإلينا).

وفي رواية: (من ترك كلا وليته).

(107) التوبة:60.

وفي رواية للبخاري: (ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، وقرؤوا إن شئتم: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم}، فأيما مؤمن مات وترك مالًا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينًا أو ضياعًا، فليأتني، فأنا مولاه).

وفي رواية: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالًا؛ فماله لموالي العصبة، ومن ترك كلا أو ضياعًا؛ فأنا وليه، فلأدعى له).

وفي رواية لمسلم: (والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به، فأيكم ترك دينًا أو ضياعًا فأنا مولاه، وأيكم ترك مالًا فإلى العصبة من كان).

وفي رواية: (أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله، فأيكم ما ترك دينًا أو ضيعة فادعوني فأنا وليه، وأيكم ما ترك مالًا فليؤثر بماله عصبته من

كان) (111).

وجه الاستدلال من الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم: "فمن توفى من المؤمنين؛ فترك دينًا؛ فعلي قضاؤه" قال ابن الملقن: أي: مما يفيء الله عليه الغنائم والصدقات التي أمر الله بقسمتها على الغارمين والفقراء، وجعل للذرية نصيبًا في الفيء وقضى منه دين المسلم، وهكذا يلزم السلطان أن يفعله لمن مات وعليه دين على ما سلف، فإن لم يفعله وقع القصاص منهم في الآخرة (112).

⁽¹⁰⁸⁾ البيان في مذهب الشافعي (425/3).

⁽¹⁰⁹⁾ الموسوعة الفقهية (23/23).

⁽¹¹⁰⁾ أخرجه البخاري برقم (2298) كتاب: الكفالة، باب: الدين،

⁽¹¹⁰⁾ المورعة المبحاري برمم (1200) عليه. المحصود، بهب المعين. ومسلم (1619) كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالًا فلورثته، والترمذي رقم (1070) في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون، والنسائي 4 / 66 في الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين.

⁽¹¹¹⁾ انظر هذه الروايات: الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (182/6)

⁽¹¹²⁾ التوضيح لشرح الجامع الصحيح (153/15-154).

وهذا مشعر بأنه يجب على الحاكم أو السلطان أو ولي أمر المسلمين، أن يقوم بمثل هذا الأمر؛ لأنه ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم، وقد قال الحافظ ابن حجر: وهل كان ذلك من خصائصه (صلى الله عليه وسلم) أو يجب على ولاة الأمر بعده؟ ثم قال الحافظ: "والراجح الاستمرار (113)".

وهذا ما ذكره القاضي عياض رحمه الله بعد إيراده لحديث أبي هريرة (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم..) إلخ، ثم قال: هذا مما يلزم الأئمة من الفرض في مال الله للذرية وأهل الحاجة، والقيام بمم وقضاء ديون محتاجيهم (114).

أقوال العلماء في معنى حديث (أبي هريرة) وفقهه. يقول ابن هبيرة: وفيه من الفقه أن الرجل إذا ترك دينًا ولم يترك قضاء له، قضي من سهم الغارمين، أو الفيء إلا أنه ينبغي للإنسان أن لا يتوسع في الدين اتكالًا على هذا، ولا يدان إلا بقدر ضرورته ناويًا للقضاء بجهده، فإن سبقه الموت وفي ذمته دين لم يقضه تعين قضاؤه من بيت المال(115).

وقال صاحب الضياء اللامع: من مات من المسلمين وعليه دين استحق أن يُقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين ويؤخذ من سهم الغارمين الذي هو أحد مصارف الزكاة الثمانية: (لحديث أبي هريرة رضي الله

عنه الثابت في الصحيحين). (أي: الحديث الذي نتكلم عنه)... (116).

وقال القرطبي: وأما من أدان في حق واجب لفاقة وعسر ومات ولم يترك وفاء فإن الله لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله؛ لأن على السلطان فرضا أن يؤدي عنه دينه، إما من جملة الصدقات، أو من سهم الغارمين، أو من الفيء الراجع على المسلمين. قال صلى الله عليه وسلم: "من ترك دينا أو ضياعا...الحديث(117). وقال ابن عبد البر: فكل من مات وقد أدان دينا في مباح ولم يقدر على أدائه فعلى الإمام أن يؤدي ذلك عنه من سهم الغارمين أو من الصدقات كلها(118).

وقال ابن رشد (الجد): فمن تداین فیما یحتاج إلیه وهو یری أن ذمته تفیء بما تداین به فلیس بمحبوس دون الجنة بدینه إن مات ولم یترك مالا؛ لأن علی الإمام أن یؤدیه عنه من بیت المال، ومن سهم الغارمین من الزكوات، أو من جمیعها(119).

وقال في الذخيرة: والأحاديث الواردة في الحبس عن الجنة في الدين منسوخة بما جعله الله من قضاء الدين على السلطان، وكان ذلك قبل أن تفتح الفتوحات اهر(120).

⁽¹¹⁶⁾ الضياء اللامع (ص136).

⁽¹¹⁷⁾ الجامع لأحكام القرآن (274/4).

⁽¹¹⁸⁾ الاستذكار (5.102).

⁽¹¹⁹⁾ البيان والتحصيل (257/18).

⁽¹²⁰⁾ مواهب الجليل (33/5) منح الجليل (4/6).

⁽¹¹³⁾ فتح الباري (12/10).

⁽¹¹⁴⁾ إكمال المعلم (270/3).

⁽¹¹⁵⁾ الإفصاح، لابن هبيرة (183/6).

وقال ابن حجر الهيتمي: فكل من مات وقد ادان في مباح وعجز عن أدائه أدى عنه الإمام من سهم الغارمين أو من الزكاة أو الفيء(121).

وقال الشوكاني: ..وكان – رسول الله عليه وسلم – يمتنع من الصلاة على المديون، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه، وذلك مشعر بأن من مات مديونا استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين، وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت (122).

وقال الشيخ سيد سابق: وفي هذا ما يدل على أن من مات مدينا استحق أن يقضى عنه من بيت مال المسلمين، ويؤخذ من سهم الغارمين " أحد مصارف الزكاة " وأن حقه لا يسقط بالموت (123).

واعترض بأن هناك تناقضا بين الحديثين المرويين في هذا الباب

الحديث الأول: "حديث سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان لا يصلي على المدين، إذا لم يترك وفاء لدينه(124)".

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة، قوله صلى عليه وسلم "من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا فعلي (125)". فكيف يترك رسول الله صلى الله عليه

الصلاة على من ألزم نفسه قضاء الدين عنه، والقيام بأمر ولده وعياله بعده؟ وهذا تناقض.

وأجيب بأنه ليس في الحديثين – ولله الحمدتناقض، لأن تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على
المدين، إذا لم يترك وفاء بدينه، كان ذلك في صدر
الإسلام، قبل أن يفتح عليه الفتوح، ويأتيه المال. –
كما سبق – وأراد كذلك أن لا يستخف الناس
بالدين، ولا يأخذوا ما لا يقدرون على قضائه.

فلما أفاء الله عز وجل عليه، وفتح له الفتوح، وأتته الأموال، جعل للفقراء والذرية نصيبا في الفيء، وقضى منه دين المسلمين (126).

قال القاضي عياض: ... كان هذا أول الإسلام، ثم نسخ ذلك لما فتح الله الفتوحات وصار لجميع المسلمين حق في بيت المال، وفرض لهم سهم الغارمين، والحديث المتقدم يدل عليه وينص على ذلك(127). أي: يقصد به حديث أبي هريرة.

3. وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين)) (128). قال المناوي: والمراد به جميع حقوق العباد من نحو دم ومال وعرض فإنها لا تغفر بالشهادة وذا في شهيد البر أما شهيد البحر فيغفر له حتى الدين(129).

⁽¹²¹⁾ الزواجر (371/2).

⁽¹²²⁾ نيل الأوطار (31/4).

⁽¹²³⁾ فقه السنة (504/1).

⁽¹²⁴⁾ سبق تخريجه.

⁽¹²⁵⁾ متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

⁽¹²⁶⁾ تأويل مختلف الحديث (ص273).

⁽¹²⁷⁾ إكمال المعلم (339/5).

⁽¹²⁸⁾ رواه مسلم وقد سبق تخریخه.

⁽¹²⁹⁾ فيض القدير (559/6).

4. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه(130))).

وجه الاستدلال من الحديث: هذا الحديث من الدلائل على أنه لا يزال الميت مشغولاً بدينه بعد موته، ففيه حث على التخلص عنه قبل الموت، وأنه أهم الحقوق(131).

فليزم أن يكون قضاء مثل هذه الديون من سهم الغارمين أو بيت مال المسلمين، وخاصة إذا كانت الورثة فقراء لا يقدرون على استيفاء الدين عن الميت.

الترجيح

الراجح، والله أعلم؛ جواز قضاء دين الميت الذي لم يترك وفاء من سهم الغارمين، استنادا إلى الأدلة والنصوص والمناقشات التي أوردناها من خلال البحث، وكذلك أقوال العلماء القاضية بذلك، يقول الدكتور عمر سليمان الأشقر رحمه الله: والقول بالجواز هو الأرجح لديّ، إذا لم يكن للميت المدين الشريف مال يفي بدينه، ولم يسدد الوارث الدين، فإن ذمة المدين الميت مشغولة بالدين، وهو في بلاء في قبره، وسداد دينه من مال الزكاة يبرئه منه، ويعيد لأصحاب المال مالهم، وفي كل ذلك مصالح جاءت الشريعة قاصدة تحقيقها (132).

إرشيد. بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد (41) العدد: 2014. عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية.

قبره لكونه لم يترك وفاء مع بقاء واستمرار حق الغريم في الذمة، فتحب المبادرة إلى قضاء دين الميت في مثل هذه الحالة من سهم الغارمين لتخليصه منها، وخاصة مع قوله صلى الله عليه وسلم: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه(133)".
وقوله صلى الله عليه وسلم: "يغفر للشهيد كل ذنب،

ولأن القول بالجواز أدعى إلى راحة الميت واستقراره في

وقوله صلى الله عليه وسلم: "يغفر للشهيد كل ذنب، إلاَّ الدَّين(134)".

ولأن أبا قتادة لما تكفّل بوفاء دين رجل مات لقيه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وقال له: "ما فعل الديناران؟" فقال أبو قتادة: إنما مات أمس, ثم عاد أبو قتادة من الغد, فقال: قد قضيتهما يا رسول الله, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الآن بردت عَلَيْهِ جلدته (135)".

فأين من يكفل ديون الأموات اليوم إذا لم يكن ذلك من خلال سهم الغارمين؟

فنفس الميت (المؤمن) في هذه الحالة سوف تظل معلقة بمذا الدين إلى أن يقضى عنه، كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلزم القول بجواز قضاء دين الميت الذي لم يترك وفاء من خلال سهم الغارمين، وهذا هو

⁽¹³³⁾ إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه.

⁽¹³⁴⁾ الحديث في صحيح مسلم، وقد سبق تخريجه.

⁽¹³⁵⁾ أخرجه أحمد (330/3) والطيالسي (1673) والحاكم (135) أخرجه أحمد (330/4) والبيهقي (74/6 و75) وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (227/4) والألباني في الإرواء (248/5).

⁽¹³⁰⁾ سبق تخريجه وهو حديث صحيح.

⁽¹³¹⁾ سبل السلام، للصنعاني (92/2).

⁽¹³²⁾ د. عمر الأشقر، مصرف الغارمين، كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط 1، ج 3، ص93. نقلا عن: أثر وفاة المدين على ما ثبت في ذمته من الديون المصرفية المؤجلة، لمحمود عبدالكريم

اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة (136)، وابن عبد البر (137)، وتقي الدين السبكي (138)، وابن حجر الهيتمي (139). وابن العربي المالكي (141). والقرطبي (140) وابن العربي المالكي (141)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (142)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (143). وأفتى به الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ (144) وأمير ورجحه الدكتور عمر الأشقر (145)، والدكتور حسام الدين عفانة (146) وغيرهم من العلماء.

النتائج والتوصيات:

وبعد الدراسة والتحليل والتنقيب لمسألة "قضاء دين الميت من خلال سهم الغارمين"؛ توصول البحث إلى النتائج الآتية:

- 1. عندما ترد كلمة (غارم) في نص من نصوص الشرع الحنيف فإن المقصود منها هو: كل مسلم تديّن إما لمصلحة نفسه وأهله وما يتعلق بشخصه، أو لمصلحة غيره أي: (للإصلاح بين الناس)، ثم يتعثّر ويعجز عن سداد ما أخذه من الدين.
- 2. إن الغارمين وصف ثابت في القرآن الكريم، وهم من الأصناف الثمانية الذين بينتهم آية مصارف الصدقة، وهي قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله} التوبة: الآية: السبيل فريضة من الله} التوبة: الآية: مدل في السبيل فريضة من الله التوبة. وفي السبيل فريضة من الله التوبة.
- 3. الغارمون ثلاثة أنواع: الغارم لإصلاح ذات البين: وهو من يحمل ديةً، أو مالاً؟ لتسكين فتنة، أو إصلاح بين طائفتين. والغارم لنفسه في مباح, العاجز عن الوفاء. والغارم بسبب ضمان الدين. أي: الضامن مالاً عن رجل معسر.
- 4. لا شك أن ضمان الميت من المسائل المهمة والتي لها علاقة وثيقة بقضاء دين الميت،

(136) مجموع الفتاوى (80/25) الفتاوى الكبرى (189/4).

(137) التمهيد (239/23)

(138) فتاوى السبكي (350/2).

(139) الزواجر (934/2).

(140) الجامع لأحكام القرآن (4/4 و185/28).

(141) أحكام القرآن (297/4).

(142) فتوى اللجنة الدائمة (33/10-34) الفتوى رقم (1788).

(143) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24

إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9–13 تموز (يوليو) 2007م. القرار رقم: 165(18/3).

(144) فتاوى ورسائل الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ (140/4). (234/9).

(145) مصرف الغارمين، كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط 1، ج 3، ص93.

(146) فتاوى يسألونك د. حسام الدين عفانة (147/1).

لورودها في الأحاديث النبوية، بالإضافة إلى أنها من المسائل التي كثر فيها الجدل بين الفقهاء، وقد عالجها الباحث في هذه الدراسة مبينا أقوال الفقهاء وأدلتهم

فيها حيث توصل في النهاية إلى ترجيح القول بجوار ضمان الميت في الحقوق

المالية، وذلك لأنَّ أبا قتادة رضي الله عنه

لما تحمل دين الميت صلَّى عليه النبي

صلى الله عليه وسلم.

5. إن الفقهاء متفقون على جواز قضاء دين الميت الذي ترك وفاء من حلال تركته وأمواله التي خلفها، إلا أنهم مختلفون في حكم قضاء دين الميت الذي لم يترك وفاء على مذهبين، ولقد رجح الباحث المذهب القائل بالجواز، مبينا أسباب الترجيح ودوافعها.

6. أهمية المبادرة إلى قضاء دين الميت الذي لم يترك وفاء لتأخر النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه حينما علِمَ أنَّه مدين، وخاصة مع قوله صلى الله عليه وسلم: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه(147)". وقوله صلى الله عليه وسلم: "يغفر للشهيد كل ذنب، إِلاَّ الدَّين (148)".

التوصيات:

وفي نماية البحث يوصى الباحث بضرورة العناية بدراسة المسائل المتعلقة بسهم الغارمين في ضوء الفقه الإسلامي، دراسةً وبحثاً وتحليلاً، وخاصة المسائل التي لم تُفْرَد بالدراسة والتحليل، كدراسة مفصَّلة لأنواع الغارمين، وحكم كل نوع وما يتعلق بالتكييف الفقهي لقضاء ديون الأحياء، كل ذلك من خلال سهم الغارمين، وكمسألة إعطاء القرض الحسن من سهم الغارمين وضوابط ذلك كسبيل من سبل معالجة كثير من المعضلات الاقتصادية والاجتماعية في العصر الحديث، وغير ذلك من المسائل المهمة تتعلق بهذا الموضوع. والله تعالى أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

⁽¹⁴⁷⁾ إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه.

⁽¹⁴⁸⁾ الحديث في صحيح مسلم، وقد سبق تخريجه.